

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-78335
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78335-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/18م، من...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها مالكة المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1157) الصادر في الدعوى رقم (Z-5551-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية... (هوية وطنية رقم...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) أنه استخرج السجل التجاري ولم يعمل به وتم شطبته بالكامل وبالإضافة مع سجلات أخرى، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولاحقة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه استخرج السجل التجاري ولم يعمل به وتم شطبته بالكامل مع سجلات أخرى. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وعلى طلب الاستئناف المقدم، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين عدم سلامة قرار الدائرة، حيث ذكرت الهيئة في إجابتها على الدعوى أن قرار الربط الزكوي كان وفقاً للقواعد الصادرة في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) عام 1438هـ وبالإطلاع على مرفقات المكلف نجد أن الهيئة نصت (في المرفق الخاص برفض اعتراض المكلف) على أنها قامت بإجراء الربط وفقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 07/07/1440هـ ووفقاً لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم 852 وتاريخ 28/02/1441هـ مما يتعين معه نقض القرار وذلك لكون هذه القواعد لا تنطبق على المكلف، فضلاً عن وجود تناقض ما بين إجابة الهيئة أمام اللجنة وإشعار رفض الاعتراض المرفق من المكلف كما تقدم، إضافةً إلى أن قيام الهيئة بإجراء الربط دون بيان الأساس النظامي هو إجراء يتعين إلغاؤه، إضافةً إلى أن من حق المكلف معرفة المستند النظامي للقرار الصادر بحقه، ولذا تنتهي الدائرة إلى إلغاء ربط الهيئة وتقرير إعادة الربط على المكلف وفقاً لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1157) الصادر في الدعوى رقم (Z-5551-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء ربط الهيئة وتقرير إعادة الربط على المكلف وفقاً لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...